فاستدل القاضي عبد الوهاب بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرايض باهلها الحديث فامر
بالحاق الفرايض باهلها ولم يخص بعضهم دون بعض فان اتسع المال لهم استوفى كل منهم ما فرض
له وان ضاق المال عن ذلك دخل النقص على الجميع لانهم اهل فرض وليس احدهم باولى من صاحبه
فكان العول بسبب ذلك واما الاجماع فلانه كان منعقدا قبل اظهار ابن عباس الخلاف كما
حكاه المتولي وغيره ويدل عليه قول عطا لابن عباس رضي الله عنهم ان هذا لا يغني عني ولا عنك
شيا الى اخر ما تقدم قال الشيخ وهذا مبني على عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاد الاجماع
وقد اسلفنا انه الراجح عند المحققين انتهى وما تقدمت حكايته عن السبطي تمنع انعقاد
الاجماع فان مذهب الجمهور ان ندرة المخالف تمنع انعقاد الاجماع قال الشيخ لو استند ظنه اي
السبطي الى نقل معتبر لكان ذلك موثرا في المنع ومجرد احتمال ذلك وان كان ممكنا لا يثبت به
دعوى المنع على ان ما قاله السبطي قاله صاحب التتمه وذكر ما يصلح ان يكون جوابا فقال واجمع
الصحابه عليه وما خالف فيه احد الا ابن عباس الا انه كان في ذلك الوقت صغيرا فلم يظهر الخلاف
ثم انه اظهر الخلاف بعد ذلك وقال ما قال والله اعلم انتهى لكن اجاب شيخ مشايخنا بان الخلاف
انما يعتبر عند اظهاره او ان مثل هذا الاحتمال لا يقدح في الاجماع لعدم استناده الى نص صريح
واما ما قيل من انه كان صبيا فلما بلغ خالف فليس بصحيح لان المشهور انه بلغ قبل قضية العول انتهى
واما القياس فلانها حقوق مقدره متفقة في الوجوب فضاقت التركه عن جميعها فقسمت على قدرها
كالديون هكذا قال في المهذب وما ذكره من القياس على الديون نقله جماعة عن العباس رضي الله عنه
وانه قال لعمر رضي الله عنه يا امير المومنين ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثه
ولاخر اربعه كيف تصنع اليس تجعل المال سبعة اجزا قال نعم فقال العباس هو ذاك هكذا حكاه
في التتمه قال شيخ مشايخنا واحتج المخالف بالايات اذ الظاهر منها الفروض الكامله وانما ادخل النقص
على الاخوات والبنات لانهن قد ينتقلن للتعصيب فكن كالعاصب فهن اولى باخذ الباقي من
البنين والاخوه لانهم اقوى منهن ورد الاول بلزوم كون النقص في زوج وبنت وابوين بين الاب
والبنت لان كلا منهما ينتقل للتعصيب مع انه قايل باختصاصه بالبنت والثاني بان البنين والاخوه
عصبه والبنات والاخوات من ذوي الفروض وايضا ينقض عليه بالناقصه وستاتي انتهى
وهي زوج وام واختان لام فان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقول بالعول ولا يقول بحجب الام
بما قل من ثلاثه من الاخوة فان اعطى الام الثلث لزم العول ونقض قوله ان النقص انما يدخل

الى قصه وكذا الالزام

علي من ينتقل للعصوبه كما روي عنه لان ولد الام لا عصوبه له وان اعطاها السدس كما روي عنه
ايضا لزم حجبها باقل من ثلاثه ومن هنا ايضا لقبت بمسئلة الالزام ويمكن الجواب عنه بانه
روي عنه ان المقدم من لا يحجب عن الارث والفرض من قد يحجب عنه فعليه تخلص من الالزام
لكن قال الامام المشهور في الروايه عنه انه لا يدخل النقص علي ولد الام فعليه لا مخلص له من الالزام
وقال الخبري اعطاء ولدي الام الباقي هو الاشبه بقياس قوله انتهى ووجه ذلك بعضهم بانه
اذا كان الاقوى عنده من ينتقل من فرض الى فرض فذلك موجود في الزوج والام واما
الاخوة لام فينتقلان من فرض الى غير شي فعليه يتخلص من الالزام اذا تقرر ذلك فلنرجع
الى كلام المولف رحمه الله فقوله واعلم ان السته تعول الى اخره بيان لما يعول اليه كل من
الاصول الثلاثه فالسته تعول اربع عولات على توالي الاعداد الى عشرة في ثلاث عشرة مسئلة
تشتمل على نيف وثمانين صورة فتعول الى سبعة بمثل سدسها في اربع مسايل الاولى
نصف وثلثان كزوج واختين لاب او لابوين للزوج النصف وللاختين الثلثان ومجموعها
من السته سبعة وهذه اول فريضه عالت كما قدمناه وهو ما ذكره الامام والمتولي والقاضي
والغزالي والشيخان وخالف صاحب المهذب فجعلها المباهله وصححه السبكي قال لموافقته
قول ابن عباس في المشهور عنه نصف ونصف وثلث والرواية عنه نصف وثلثين غريبة تنابي
الاول فلعلها وقعتا معا انتهى وما قدمناه عن الامام والقاضي وغيرهما هو الظاهر واما
قول ابن عباس في المشهور نصف ونصف وثلث فيجوز ان يكون ذلك لما وقعت المباهلة
ثانيا عند اظهار الخلاف الثانيه نصف وثلث وسدسان كام وشقيقة واخت لاب وولدي
ام الثالثه نصفان وسدس كزوج وشقيقة واخت لاب الرابعه ثلثان وثلث وسدس
كام واختين لام واختين لغيرها وتعول الى ثمانيه بمثل ثلثها في ثلاث مسايل الاولى
نصفان وثلث كزوج وام واخت لابوين او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللاخت
النصف ومجموعها من السته ثمانيه وهذا هو مذهب الجمهور وعند ابن عباس رضي الله عنهما للزوج
النصف وللام الثلث والباقي للاخت وعنه قول اخر ان للزوج النصف والباقي بين الام والاخت
على خمسة فتصح بالاختصار من عشرة وتلقب هذه الصورة عند الجمهور بالمباهله لقول ابن عباس
المتقدم قال شيخ مشايخنا وقال السبكي ان كلام الامام رحمه الله انه لقب لكل ما عالت بثلاث في مثله
ورد الناظم له يعني الشيخ رحمه الله بانه المفهوم من كلام الفرضيين انه لقب لصورة مخصوصة

خت